

تماشياً مع الأهداف المذكورة أعلاه ستتناول هذه الدراسة أحكام (مدونة) أخلاقيات بعض المهن ، ثم بيان وسائل ترسيخها ومن تم الوصول إلى العوامل المؤثرة في أخلاقيات العمل في المنظمة و أثرها على أداء العاملين وفقاً للفقرات الآتية : الفقرة الأولى : قواعد أخلاقيات بعض المهن وضوابطها : عرفنا فيما تقدم أن الأخلاقيات مجموعة من المعايير والمبادئ الأخلاقية المكتوبة التي يسترشد بها أصحاب المهن وفقاً للسلوك الواجب أتباعه في الخدمة . ولما كان من الصعوبة بمكان أن يتم وضع (سن) مدونة أو دليل شامل لكل أخلاقيات الأعمال أو المهن ، ومحافظ الحسابات ، المحاسب المعتمد " ، أولاً : الإطار (الأساس) القانوني : المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد. هذا القانون جاء تعويضا للقانون الصادر عام 1991 () ، تدور محاورها عموماً - باستثناء الفصول الخاصة بأحكام العامة، انتقالية والأحكام النهائية - حول الأحكام المشتركة لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، محل أحد المحاور اللاحقة من دراستنا () . ثانياً : قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد . نص على هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1996 () ، والذي تضمن قسمين ، خص الأول منه لواجبات المهني موزعة على أربعة (04) فصول وفقاً للآتي : ٤ / / / في علاقته بالنقابة . ٤ / / / في علاقته بزملائه نجد أن المادتين الرابعة (4) والخامسة من هذا المرسوم قد ألغيت " المهني " ، مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية ، وأن ينفذ الخدمات المطلوبة بعناية ، و يحترم الآجال المتفق عليها ، وأن يتابع في مجال رقابة الحسابات كل التحريات الضرورية التي من شأنها أن تكون لديه رأياً معللاً ومؤسساً ، بينما خص القسم الثاني من المرسوم المذكور أعلاه لحقوق المهني في ممارسة مهامه وفقاً للمواد : (26-34) . ثالثاً : مسؤولية الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. تستمد أساسها القانوني - خصوصاً - من أحكام المادتين : " 62 ، 63 " من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمشار إليه أعلاه ، وتتجلى هذه المسؤولية في : هذه المسؤولية وفقاً للمادة 63 تكون أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة ، و التي يتحملها أصحاب المهن المذكورين أعلاه حتى بعد استقالتهم من مهامهم ، وتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها ، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في : الإنذار ، الشطب من الجدول ، مع احتفاظه - حسب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 63 - بحق الطعن في هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة ، طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. هناك عقوبات أخرى تخص بعض أصحاب المهن المذكورين أعلاه نص عليها كل من : قانون العقوبات () و القانون التجاري الجزائري - ضمن الأحكام الخاصة بالشركات التجارية - () . الفقرة الثانية : وسائل ترسيخ أخلاقيات العمل عالجها المهتمين بهذا الحقل بمضامين عديدة ومتنوعة؛ نتيجة تعدد المهتمين بها واختلاف وجهة نظرهم العلمية وتخصصهم الأكاديمي ، مما يدفعنا للاكتفاء بذكر البعض منها وفقاً للآتي () : ٤ - تنمية الرقابة الذاتية : ٤ - وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة . ٤ - تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة ومحاسبة المسؤولين والعمال ٤ - التقييم المستمر للعمال ٤ التكوين والتدريب ٤ - تدعيم هيئات الرقابة () .